بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب في البيع الشامل للصرف والمراطلة لذكرهما فيه
ولما تجاذب الحضانة النكاح لانه منشاؤها والبيع لان الحاضن عليه حفظ
المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا
ونحوها وهو انما يحصل بالبيع اوقعه متصلا بها وهو من الابواب المحتاج اليها
ففي القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان
محتاجا للغذا ومفتقرا للنسا وخلق له ما في الارض جميعا كما اخبر في كتابه
ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شا فيجب على كل احد ان يتعلم ما يحتاج
اليه فان كل مكلف يجب عليه ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول
بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا
انتهى فان فعل متفقا على تحريمه من غير علم اثم من جهة القدوم والفعل
فان كان مختلفا فيه اي كبيوع الاجال مثلا فقال القرافي هل يوثمه بناء على
التحريم او لا بناء على التحليل لم ار لاصحابنا فيه نصا وكان عز الدين بن عبد
السلام يقول انه اثم من جهة انه قدم غير علم وحكمته مشروعيته التوصل
الى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة
والسرقة والخيانة والحيل المكروهة وحكمه الجواز لقوله تعالى واحل الله
البيع ولخبر احمد والطبراني افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده
وقد يعرض وجوبه كمضطر لشرا طعام او شراب ومندوب لمن اقسم على
انسان ان يبيع سلعة لا ضرورة عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل
ذلك والكراهة كبيع هر وسبع لا اخذ جلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها
كالابي وله معنيان لغوي وشرعي فالاول مشترك بين البيع والشرا كما قال
في الصحاح ولكن لغة قريش استعمال البيع في الاخراج والشرا في الادخال
وهي افصح وعليها اصطلح الفقها تقريبا للفهم ومن اطلاقه على الشرا خبر لا يبع
احدكم على بيع اخيه اي لا يشتر على شرا به لان المنهي انما وقع على المشتري كما يدل
عليه لفظ احدكم واخيه لا على البايع وقوله ح عن ذلك وشروه بثمن اي باعوه
فيه نظر لانه من اطلاق الشرا على البيع وانما كان المراد بشروه باعوه لان الضمير
للاخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشرا والاخذون له اخوته من السيارة
الذين اخرجه وارد منهم حين ادلى دلوه وقال اخوته هو غلامنا سرق منا ولم
ولم نبكم خوفا منهم ثم باعوه للسيارة كما في الجلالين فلو جعل الضمير المرفوع
في شروه للسيارة لم يلتئم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه
اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا للاخوته لزم

تنف

تنف مرجع الضمير ومثل الاية المذكورة بيئسما اشتروا اي باعوا كما في
الجلالين واما الشرعي فقال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة
لذة فتخرج الاجارة والكرا والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة
والسلم والغالب عرفا اخص منه مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة
معين فيه غير العين فتخرج الاربعة انتهى اي تخرج هبة الثواب بقوله ذو
مكايسة اي مغالبة لانه يقضى فيها على الواهب بقوله ما يباع به الموهوب
وان لم يرض فلا مكايسة فيها وتخرج الصرف والمراطلة بقوله احد عوضيه
غير ذهب ولا فضة اذ عوضاهما ذهب او فضة وتخرج السلم بقوله معين فيه
غير المعين لان غير المعين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه كونه دينا في الذمة
والمراد بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل الغايب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر
فقط حتى يرد ان البيع قد يكون لغايب بشروطه الاتية ينعقد اي البيع
اذ هو عقد معاوضة كما مر فلا معنى لانعقاد العقد ولا يفسر بيصح او يلزم
لانه قد يحصل البيع اي العقد المذكور ولا يصح ولا يلزم ولا يفسر ايضا كما في
بيوجد عقده لما فيه من اضافة الشي الى نفسه ولا يضاف اسم لما به اتحد
معنى واول موهما اذا ورد ويجاب عن تت بان الاضافة بيانية
او من اضافة الاعم الى الاخص قيل وبانه اصلاح للمص اذ ظاهره ان الصيغة
ليست من اركانه مع انها منها وينعدم بانعدامها فلذا قال اي يوجد عقده
اي ينقرر ويثبت ولا يخفى ان هذا توجيه للفظ ولا يرفع اضافة عقد
الى ضمير البيع الذي الكلام فيه واشار المص الى ان اركانه ثلاثة العاقد ويشمل
البايع والمشتري والمعقود عليه ويشمل الثمن والمثمن والصيغة وبدا بها
لقصر الكلام عليها او لتقدمها في الوجود ان بعدها يوجد التقابض فقال
بما يدل على الرضى من العاقدين قولا من الجانبين او فعلا منهما او من احدهما وبالغ
عليه بقوله وان بمعاطاة وهي ظاهرة في الفعل منهما ويفهم منه حكمه
من احدهما او بابعت او بعتك ويرضى الاخر فيهما وفاقا لاحمد وخلافا لقول
الشافعي لا بد من القول مطلقا ولابي حنيفة في غير المحقرات واختاره النووي
واستحسنه ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع بحثا قايلا ينبغي للمالكي
الوقوف عنده فان العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الاملاك والجواري
ونحوها اي ولا يفتى به عندنا وانما هو من باب مراعاة خلاف الائمة
لاشتراط الصيغة في غير المحقرات باتفاق الحنفية والشافعية وقد
عهد رعي الخلاف كقول المازري ما تركت البسملة في الصلاة قط وحقيقة
المعاطاة ان يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير ايجاب ولا استيجاب

Copyright © King Saud University